# الخاتمة

## نتائج البحث

من خلال هذه الدراسة الفقهية في تتبع أثر القرابة على الجريمة والعقوبة استطعت بحمد الله تعالى ان أستخلص نتائج متعددة للقرابة ومدي تأثيرها على الجريمة والعقوبة، وهذا الأثر يتخذ صورًا متعددة وألوانًا مختلفة، فتارة يكون للقرابة أثرًا على الجناية بمحوها أو تخفيفها أو العكس أي: بتشديدها وتغليظها، وذلك بالمقارنة بين القريب والأجنبي. وتارة يكون ذلك الأثر على العقوبة بمنعها او تخفيفها أو تغليظها وتشديدها وفيما يلي موجزاً لذلك:

### أولا: أثر القرابة في محو وصف الجناية على النفس أو ما دونها

أن القرابة لا تؤثر بنفسها في محو وصف الجناية على النفس أو ما دونها مطلقًا، لكن قد يكون للقرابة إذا انضم إليها حق آخر كالتأديب أو التطبيب أو الدفاع الشرعي ميزة في محو وصف الجناية الحاصلة من القريب وذلك في حالات ثلاث:

**الحالة الأولى:** يكون لقرابتي الأصول أثر في محو وصف الجناية الحاصلة في تأديب الأب والجد والزوج للمولى عليه والزوجة، وذلك إذا نشأ التلف على النفس أو ما دونها من التأديب المشروع عند المالكية والحنابلة والصاحبين، وخالفهم أبو حنيفة والشافعية، فلم يجعلوا للقرابة ميزة على غيرها.

**الحالة الثانية:** أن لقرابة الأصول – الأب والجد، أو الأب فقط أو الأصول جميعًا: ( الأب- والجد- والأم) أثرًا في محو وصف الجناية عن التلف الحاصل من الب ونحوه في تطبيب ابنه وعلاجه كما ذهب إلى ذلك الشافعية، وخالفهم في ذلك بقية الفقهاء، فلم يفرقوا بين القريب وغيره في التطبيب.

**الحالة الثالثة:** قرابة المحارم لها أثر في محو وصف الجناية الحاصلة من القريب على قريبه المحرم التي التي تزني هي ومن يزني بها سواء كان الزاني بها قريبًا أو أجنبيًا، فالقتل في هذه الحالة دفاعًا عن القرابات لا يكون جريمة بالمعنى الأعم أو الأخص عند الحنفية، والمالكية، والإمامية، والحنابلة. وخالفهم الشافعية وبعض الحنفية، والظاهرية، فلم يفرقوا بين القريب وغيره في ذلك.

### ثانِيا: أثر القرابة في تخفيف وصف الجناية على النفس

تبين من البحث أن لقرابة الأصول أثرًا واضحًا في تخفيف في وصف الجناية على النفس ، وذلك فيما إذا قتل الأب أو الجد وغن علا ولده قتلا عمدًا كما لو حذفه بسيف فنزى جرحه فمات، فالقرابة هنا لها أثر في التخفيف عند الجمهور حيث اعتبره المالكية قتلا خطأ أو شبه عمد، ولو صدر من غير الأب فهو عمد موجب القصاص.

واعتبره الحنفية، و الشافعية، والحنابلة عمدًا غير موجب القصاص، ولو كان من غير الأب فهو عمد موجب القصاص.

وخالف الظاهرية ذلك فاعتبروه قتلا عمدًا موجبًا للقصاص بلا فرق بين القريب وغيره.

## ثالثا: أثر القرابة في تجريم الفعل المباح الصادر من القريب على قريبه بالتغليظ والتشديد

تبين أن للقرابة أثرًا في تجريم الفعل المباح الصادر من القريب على قريبه وذلك في حالات ثلاث:

**الحالة الأولى:** قتل الابن لأبيه المشرك المحارب أو الباغي.

**الحالة الثانية:** حالة دفع المتلبس بالمنكر، فإذا دفع الابن أباه المتلبس بالمنكر، فيعد فعله هذا جناية، وإن كان في غير الأب مباحًا.

**الحالة الثالثة:** تجريم دفع الناظر إلى عورات البيوت من المحارم أو أقارب الزوجة، فلو دفع رب البيت قريبه وأتى الدفع عليه بتلف نفس أو عضو فيها فهو جناية موجبة للعقوبة، بخلاف لو كان الناظر أجنبيًا فلا شيء عليه فهو هدر ولا قصاص ولا دية ولا أدب.

## رابعا: أثر القرابة على عقوبات الجناية على النفس أو ما دونها.

اتضح من خلال دراستنا هذه أن للقرابة أثرًا على عقوبات الجناية على النفس، لكن هذا الأثر يختلف بحسب كل عقوبة فكانت النتائج التالية:

### أولا: عقوبة القصاص:

يختلف أثر القرابة على عقوبة القصاص الواجبة في الجنايات بحسب درجة القرابة، فيثبت لقرابة الأصول في منع القصاص بين الأصول وفروعهم في حالتين:

**الأولى:** قتل الأصل لفرعه أو قطع أحد أعضائه أو جرحه.

**الثانية:** استحقاق الفرع القصاص على أصله في النفس أو ما دونها.

وأما قرابة الفروع للأصول وغيرها من القرابات فلا أثر لها على القصاص، ولا فرق بينهم وبين الأجانب في ذلك على النفس أو ما دونها.

أما قرابة الزوجية فثبت للزوج أثرًا في منع الاقتصاص من زوجته على رأي بعض الفقهاء.

أما جمهور الفقهاء فلم يعتبروا لقرابة الزوجية اثرًا على القصاص بين الزوجين.

**ثانيًا: عقوبة الدية:**

ظهر من خلال البحث أن للقرابة أثرًا على عقوبة الدية إما بتشديدها أو تخفيفها، وذلك في حالتين:

**الأولى:** إذا قتل القريب أحد أقاربه ذوي الرحم المحرم عمدًا أو خطأ أو شبه عمد فعلى رأي الشافعية، والحنابلة أن القرابة تغلظ الدية الواجبة، إذا لم تغلظ بالعمد أو شبه العمد فتغلظ بالقرابة ولا يظهر الأثر إلا في القتل الخطأ.

وتغلظ عند المالكية خاصة في قتل الأصول لفروعهم قتلا عمدًا في شبهة كما فعل المدلجي بابنه، والتغليظ في أسنانها بالتثليث كما سبق.

**الثانية:** في تحمل القرابة الدية مع القاتل القريب سواء كان المقتول قريبًا أو أجنبيًا نوع تغليظ على رأي بعض الفقهاء لتقصيرهم وتفريطهم في حفظ الجاني وتربيته، أو يكون تحمل العاقلة للدية من باب التخفيف والمواساة عن القاتل، وفي هذه الحالة يكون أثر القرابة على العقوبة في التخفيف حيث لا يتحمل الجاني إلا في حدود الثلث فقط.

## ثالثا: عقوبة الحرمان من الميراث:

هذه العقوبة خاصة بالقرابة حيث يغلظ على القاتل لمورثه بأن يُحرم من الإرث منه حتى لا يستعجل موته؛ لقوله ﷺ : (( ليس لقاتل ميراث))، وعملا بالقاعدة الفقهية: ( من استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه).

## رابعًا: عقوبة الحرمان من الوصية:

يختلف أثر القرابة على الحرمان من الوصية باختلاف حال الموصي له: فإن كان الموصي له من الأقارب غير الوارثين- أي الذين تصح لهم الوصية- أومن الأجانب فعلى القول بالمنع من الوصية للقاتل في الحالتين لا يكون للقرابة أثرًا على الحرمان من الوصية حيث لا فرق بين القريب والأجنبي.

أما على القول بأن الوصية لا تكون للأقارب، فكذا لا أثر للقرابة على الوصية لأنها في غير القرابات.

أما على الرأي القائل بان الوصية مشروعة للأقارب غير الوارثين فقط، فهي مثل الميراث والقاتل يمنع، فيكون للقرابة أثرًا في منع القريب القاتل من الوصية قياسًا على الميراث.

**خامسًا: عقوبة الكفارة:**

لا أثر للقرابة على عقوبة الكفارة؛ لأنها عقوبة واجبة لحق الله تعالى؛ لإعدام النفس، فتجب على كل قاتل حتى على القاتل نفسه كما هو رأي الشافعية، أوفي القتل الخطأ فقط كما هو رأي جمهور الفقهاء عدا الشافعية ورواية لأحمد فالقرابة لا يتبين أثرها إلا على ما هو حق للآدمي أو المغلب فيه حقه.

## خامسًا: أثر القرابة على الحدود وعقوباتها

إن المتتبع لأثر القرابة يرى أن أثرها لا يوجد إلا على الجرائم التي هي اعتداء على حق الآدمي أو المغلب فيها حق الآدمي، وكذا في العقوبات التي وجبت في الاعتداء على حق الآدمي؛ لذلك لا نجد اثرًا للقرابة على جرائم الردة، وشرب الخمر، والحرابة، ويظهر أثرها على بقية جرائم الحدود بالتغليظ أو المحو أوالتخفيف.

وقد تبين من خلال البحث أن للقرابة أثرًا على جرائم الزنا بالمحارم سواء كان بعقد أوبدون عقد؛ لأن المحارم لا يجوز وطؤهن بحال، ولو بعقد نكاح، بل العقد عليهن يعد جريمة انضمت إلى الوطء المحرم.

وظهر أيضًا أن القرابة تؤثر بالتخفيف في جريمة القذف، وذلك فيما إذا قذف الأصول فروعهم تعريضًا أو تصريحًا على رأي جمهور الفقهاء فيعد قذف الأصل فرعه من قبيل الجرائم الموجبة للتعزير.ذهب إلى ذلك الحنفية، والمالكية في الراجح عندهم، و الشافعية، والحنابلة.

**ويكون للقرابة أثر بالمحو في حالات:**

**أولا:** في قذف الأصول فروعهم تعريضًا على رأي المالكية، فلا يجب في هذه الحالة الحد أوالتعزير على الأصول، وذلك لوفور شفقتهم على فروعهم وهي تمنع من قصد الأذى أي: القذف بفروعهم.

**ثانيا:** في جريمة السرقة لا يعد أخذ الوالدين من مال فروعهم في حدود النفقة الواجبة سرقة، وذلك باتفاق الفقهاء جميعهم، ويلحق بهما الجد على رأي بعض الفقهاء؛ لولايته على الصغير.

وكذا لا يعد أخذ الوالد من مال ولده جريمة سرقة مطلقًا على رأي الحنابلة والإباضية مادام لم يجحف بولده.

ولا يعد أخذ الفروع من مال أصولهم سرقة في حدود النفقة الواجبة على رأي الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

كما لا يعد أخذ الزوجة من مال زوجها الغائب أوالممتنع عن النفقة بنفقتها أوحقًا من حقوقها بسرقة؛ لأن الأخذ بقصد الاستيفاء لا يحقق جريمة السرقة، وفيما عدا ذلك لا أثر للقرابة على جريمة السرقة، فأخذ ذوي الرحم المحرم من مال أقاربهم يعد سرقة مطلقًا وإن كان لا يوجب القطع.

وكذا أخذ الفروع من مال الأصول فيما عدا السرقة، وأخذ الوالد من مال ولده بإجحاف وإن كاان الكل لا يوجب القطع للقرابة.

## سادسا: أثر القرابة على العقوبات الواجبة في جرائم الحدود

ظهر من خلال هذه الدراسة أن للقرابة أثرًا على عقوبات جرائم الحدود تارة بتغليظ العقوبة أوتخفيفها أوبمحوها.

### أثرها بالتغليظ:

للقرابة أثر بالتغليظ في جريمة الزنا وذلك فيما إذا زنا القريب بذات محرم له فعقوبته القتل عملا بقوله ﷺ:(( من وقع على ذات محرم فاقتلوه)). وهذا رأي الحنابلة وابن حزم.

وكذا من عقد على ذات محرم له فيعاقب بعقوبة من أشد أنواع التعزير لا حدًا مقدرًا شرعًا، وهذا رأي الحنفية عملا بقوله ﷺ:(( من نكح ذات محرم فاقتلوه))

**أثرها بالتخفيف:** وذلك في عقوبات القذف بين الأصول وفروعهم، فالعقوبة الواجبة هي التعزير وليس الحد قياسًا على القصاص.

**أثرها بالمحو:** وذلك في عقوبات السرقة والحرابة باخذ المال على رأي الحنفية والشافعية، فقد تبين أن لقرابات الأصول عند الأئمة الأربعة والفروع عند أئمة المذاهب الأربعة عدا

المالكية، والمحارم عند الحنفية أثرًا في منع عقوبة القطع الواجبة في السرقة، كما أن لقرابة الزوجية أثرًا في منع عقوبة القطع بين الزوجين عند الحنفية، ورواية للحنابلة.

وذهب بعضهم أن لقرابة المصاهرة أثرًا في منع عقوبة السرقة .

وكذا عقوبات الحرابة الواجبة في أخذ المال، والراجح خلافه.

وذهب بعض الفقهاء منهم الظاهرية : على أن القرابة لا أثر لها على القذف و السرقة، والحرابة.

## سابعا:أثر القرابة على جرائم التعزير وعقوباتها

**من خلال التأمل والنظر في التعزيرات وأثر القرابة عليها تبين لنا الآتي:**

- ليس للقرابة أثر على جرائم التعزير التي يكون الاعتداء فيها على حق من حقوق الله تعالى.
- أما إذا كان الاعتداء على حق العبد أو المغلب فيه حق العبد فللقرابة اثر واضح إما بالمحو أو التخفيف أو التغليظ.
- فتأثير القرابة بالمحو: يرد هذا في تأديب الأصول فروعهم على إساءتهم والقيام على إصلاحهم.
- وأما تأثيرها بالتخفيف كما في تأديب الزوج زوجته على رأي بعض الفقهاء.
- وأما تاثيرها بالتغليظ: ويرد هذا في اعتداء الفروع على أصولهم.

هذا وما كان من عقوبات التعزير واجبًا لحق من حقوق الله تعالى، فليس للقرابة فيه نوع تأثير من قريب أوبعيد سواء كانت قرابة أصول أوفروع كما في عقوبة الزاني بمحرم له، أو من زنى بأمه.وكذا قتل الأصول فروعهم، أو امتناع الأب عن الإنفاق على ولده على رأي الحنفية، وقذف الأصول لفروعهم تصريحًا أو تعريضًا عند جمهور الفقهاء، أما ما وجب للاعتداء على حق العبد، فإنه يقبل التأثير للقرابة بالمنع، كما في ضرب الأصل لفرعه تأديبًا وتهذيبًا، وضرب الزوجة عند نشوزها.أوتخفيفًا كما في ضرب الزوجة لغير النشوز أول مرة على رأي بعض الحنفية، والشافعية وفي التأديب عند الحنابلة.ويكون أثرها بالتغليظ كما في عقوبة الفرع المتعدي على أصله. والله أعلم.